

مساهمة الأمر الجزائي في تحقيق العدالة

The contribution of the penal order in achieving justice

شتوي حكيم^{*1}

¹المركز الجامعي مرسلني عبد الله تيبازة(الجزائر)، chetoui.hakim@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ الإرسال: 2023/03/22

الملخص:

يعتبر إجراء الأمر الجزائي أحد الآليات الجديدة التي كرسها المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ويتمثل أساسا في أمر قضائي بتوقيع عقوبة الغرامة دون تحقيق أو مرافعة، أي أنه لا يهتم بتوقيع العقوبات السالبة للحرية.

كما أن الأمر الجزائي وضع كإجراء مزدوج، فهو كآلية تستخدم للمتابعة وتستخدم للمحاكمة فوضع المشرع الجزائري هذا الإجراء للتسريع من وتيرة الإجراءات القانونية في القضاء الجزائي بعدما كانت تتسم بالبطء لكثرة الجرح والمخالفات المرتكبة في المحاكم الابتدائية. وهذا ما ولد ضغط كبير للقاضي الجزائي حيث يدخل الجلسة وهو حامل لكم هائل من الملفات القضائية، فاستحدثت هذه الآلية لتخفيف العبء عليه بأن يفصل في الجرح البسيطة بأمر ودون مرافعة ولا جلسة وفي آجال معقولة، ونفس الكلام يقال على الشخص الطبيعي أو المعنوي إن ما ارتكب جنحة تقتضي أمر جزائي، فيحاكم وفقا لهذا الإجراء بعقوبة مخففة كالغرامة ودون محاكمة علنية قد تسبب له الإحراج أمام الجمهور.

ومنه يمكن القول أن الأمر الجزائي من أهم مميزاته هو العمل على تحقيق العدالة من خلال السرعة في انتهاء الدعوى العمومية، والحد من العقاب، بالإضافة إلى القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي.

الكلمات المفتاحية: الأمر الجزائي، العدالة، التضخم التجريمي، الدعوى العمومية، وكيل الجمهورية.

Abstract:

The penal order procedure is one of the new mechanisms enshrined by the Algerian legislator under Order No. 15-02 of July 23, 2015, which includes the Code of Criminal Procedure. It is essentially a judicial order to impose a fine penalty without investigation or pleading, meaning that it is not interested in imposing custodial penalties.

In addition, the penal order was developed as a double procedure, as it is a mechanism used for follow-up and used for trial, so the Algerian legislator put this procedure in order to speed up the pace of legal procedures in the criminal judiciary after they were characterized by slowness due to the large number of misdemeanors and violations committed in the courts of first instance. This is what generated great pressure for the criminal judge, as he enters the session carrying a huge amount of judicial files, so this mechanism was developed to reduce the burden on him by deciding in minor misdemeanors by order and without pleading or hearing and within reasonable deadlines, and the same words are said about the natural or legal person if he commits a misdemeanor. If a criminal order is required, he will be tried according to this procedure with a reduced sentence such as a fine and without a public trial that may cause him embarrassment in front of the public.

From it, it can be said that the penal order is one of its most important advantages is the work to achieve justice through the speedy termination of public lawsuits, and the reduction of punishment, in addition to the elimination of the phenomenon of criminal inflation.

Keywords: penal order, justice, criminal inflation, public action, public prosecutor.

مقدمة:

لقد سعت في الآونة الأخيرة، مختلف التشريعات المقارنة إلى مواكبة جل السياسات الجنائية الحديثة، وذلك بهدف التصدي الحثيث لمختلف الجرائم التي أضحت تزداد بشاعتها، وتنمو ظاهرة الإجرام بشكل جد لافت، يستدعي وجوبا استنفاد كل السبل والأليات القانونية للتصدي الصارم لها.

ولن يتأتى هذا السعي إلا من خلال وضع أنظمة إجرائية فعالة لمعالجة مختلف الجناح والمخالفات، إذ من شأن هذه الأنظمة الإجرائية السعي دون تكس العددهائل من القضايا في المحاكم، كما تهدف كذلك هذه الإجراءات إلى التقليل وتفاذي من تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، نظرا لمساوئها وعيوبها، تماشيا ونظرية الحد من العقاب.

إذ يعتبر إجراء الأمر الجزائي أحد أهم الأنظمة الإجرائية الجديدة فهو إجراء من الإجراءات القانونية المستحدثة في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فهو كطريقة من طرق الإحالة على محكمة الجناح للفصل في الجرائم الموصوفة بالجناح البسيطة ذات العقوبات المخففة، وقد استحدثت كآلية لتخفيف العبء على المحكمة لكثرة القضايا على القضاة ، مع اعتباره كضمانة من الضمانات الممنوحة في مراحل المحاكمة حفاظا على حرية المتهم ، وتفعيلا لمبادئ المحاكمة العادلة في المجال الجزائي من احترام كرامة وحقوق الانسان. فمتابعة الشخص وفقا لهذا الاجراء يضمن عدة مبادئ من السرعة في الإجراءات مع الفصل في الآجال المعقولة ووجوبية التسبيب مع منح حق الاعتراض للمتهم.

تماشيا وهذا الطرح ولدراسة هذا الموضوع من مختلف جوانبه وأبعاده، فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها بهذا الصدد وهي: ما المقصود بالأمر الجزائي؟ وما هي إجراءاته وفق الأمر رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائي؟

سيتم الإعتماد في تحليل محتوى الموضوع بالإستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي المناسب لمثل هذه الدراسات، إذ تم تقسيم عناصر البحث إلى:

المبحث الأول: إجراءات الأمر الجزائي أمام النيابة العامة

المبحث الثاني : إجراءات الأمر الجزائي أمام قاضي الحكم .

المبحث الأول: إجراء الأمر الجزائي أمام النيابة

إن النيابة العامة كسلطة اتهام وتباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون فهي الفاعل الأصلي لتحريك الدعوى العمومية وفقا لما جاء بالمواد 01 - 29 من قانون الإجراءات الجزائية و يمثلها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لدى المحكمة التي يزاول فيها عمله ولقد منح قانون الإجراءات الجزائية صلاحيات واسعة له في متابعة الجريمة والمجرم من مرحلة التحقيق الابتدائي والقضائي إلى مرحلة التحقيق النهائي والمحاكمة إلى غاية تنفيذ الأحكام الصادرة في حق المتهمين بعد تقديمهم للمحاكمة طبقا للمواد 36- 36 مكرر من الأمر 15 - 02 وفي هذا المجال فله عدة طرق لإحالة القضايا إلى المحكمة المختصة حسب الإجراء المناسب ولتنوع القضايا من مخالفات وجنح وجنايات فإننا نقتصر في الدراسة على الجرح لأنها محور تطبيق إجراء الأمر الجزائي. فلوكيل الجمهورية في المحكمة الابتدائية في قضايا الجرح ، عدة طرق للإحالة إلى قسم الجرح منها : الاستدعاء المباشر طبقا للمواد 333 ، 335 من قانون الإجراءات الجزائية ، والتكليف المباشر بالحضور طبقا للمواد 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، وإجراءات المثل الفوري طبقا للمواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 من الأمر 15 - 02 الذي عدل إجراءات التلبس في قانون الإجراءات الجزائية ، وإجراء الأمر الجزائي الذي جاء في الكتاب الثاني في جهات الحكم الباب الثالث : في الحكم في الجرح والمخالفات ، الفصل الأول : في الحكم في الجرح القسم السادس مكرر "في إجراءات الأمر الجزائي" في المواد من 380 مكرر إلى غاية 380 مكرر 07 من الأمر 15 - 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية¹، وسوف نتطرق لإجراءات الأمر الجزائي بالتفصيل كونه محل البحث.

وعليه فإنه سيتم تناول الإحالة لمحكمة الجرح عن طريق إجراء الأمر الجزائي (المطلب الأول)، وبعدها التعرّيج للتكلم عن الشروط الواجبة في الأمر الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإحالة لمحكمة الجرح عن طريق إجراء الأمر الجزائي:

إن محكمة الجرح مختصة بالنظر في الجرح والمخالفات التي يرتكبها البالغين في مكان إقامتهم كما تختص محكمة الجرح بمكان ارتكاب الجنحة أو المخالفة، أو مكان إلقاء القبض على المتهمين حسب ما ورد في المواد 328، 329 من قانون الإجراءات الجزائية وتحكم المحكمة بقاضي فرد يدعى رئيس قسم الجرح ويساعده كاتب ضبط، وبحضور وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه طبقا لنص المادة 340 من قانون الاجراءات الجزائية. وهذه التشكيلة وجوبية في الجلسة ليكون الحكم صحيحا من الناحية القانونية وترفع إلى محكمة الجرح الملفات القضائية للنظر فيها عبر عدة طرق: إما عن طريق الاحالة اليها من جهة التحقيق، أو باستدعاء مباشر أو

تكليف مباشر بالحضور طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية وأضاف المشرع في التعديل الجديد الأمر 15 - 02 طريقتين جديدتين للإحالة منها ما كان في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية، ما يدعى بتطبيق إجراءات التلبس بالجنحة فأصبحت بعد التعديل إجراءات المثل الفوري طبقا لنص المواد 339 مكرر، المادة 339 مكرر الفقرة السابعة (7) وأضاف الإحالة عن طريق إجراءات الأمر الجزائي² طبقا لنصوص المواد 380 مكرر، 380 مكرر 01 ، 380 مكرر 02 ، 380 مكرر 03 ، 380 مكرر 4 ، 380 مكرر 5 ، 380 مكرر 06 ، 380 مكرر 07 .

وللتفصيل أكثر فإنه سيتم التطرق إلى دراسة الملف القضائي (الفرع الأول)، وبعدها الكيفية التي يتم من خلالها الإحالة إلى قاضي الجرح (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دراسة الملف القضائي.

إن من بين مهام الموكلة لوكيل الجمهورية ممثل الحق العام، تلقي محاضر الضبطية القضائية والشكاوى والبلاغات، ويقرر ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها طبقا للمادة 05 من قانون العقوبات التي تنص على أن العقوبات الأصلية في مادة الجرح هي:

- 01 - الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات عدا الحالات التي يقدر فيها القانون حدودا أخرى.
- 02 - الغرامة التي تتجاوز 20.000.00 دج³ وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية في الفصل الأول في طرق الإثبات فإن المادة 216 4؛ تتحدث عن ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي ، يخول لهم القانون بنص خاص سلطة إثبات الجرح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود . ومن هذا المنطلق فإن ضباط الشرطة القضائية تحقيق ابتدائي ، فترسل هذه المحاضر إلى وكيل الجمهورية ليقوم بدوره بدراستها ويقرر ما يتخذ بشأنها من إجراءات ومن بين الإجراءات إمكانية الإحالة إلى محكمة الجرح باستخدام آلية الأمر الجزائي فهي كمكنة منحها المشرع الجزائري في التعديل الأخير 15 - 02 لوكيل الجمهورية بعد تلقيه المحضر المثبت للجنحة المرتكبة ، وطبعا بعد دراسة المحضر بدقة ويستعمل هذا الإجراء بعد التأكد من أن الجنحة معاقب عليها بغرامة وحبس لمد تساوي أو تقل عن 02 سنتين ، فالوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة فلا يمكن تطبيق إجراء الأمر الجزائي على الجرح المركبة أو الجرح الخطيرة فتكون هذه الجنحة البسيطة ثابتة بدليل المعاينات المادية التي

تقوم به الضبطية القضائية مع تدوينها في المحضر الذي يجب أن يتضمن الهوية الكاملة لمرتكب الجنحة وهذا ما جاءت به المادة 380 مكرر من الأمر 15 - 02 .

الفرع الثاني: كيفية الإحالة إلى قاضي الجنح:

على وكيل الجمهورية دائما عند دراسة المحاضر الواردة إليه ، أن يتأكد بالدرجة الأولى من اختصاصه الشخصي والمحلي المحدد بالمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ، ثم يتأكد من أن الجنحة بسيطة من الجنح التي ذكرتها المادة 380 مكرر وبعد التأكد من هوية المتهم أنها كاملة 5، بجميع بياناتها وبعدها ضرورة مراعاة الشروط المفروضة في المادة 380 مكرر 01⁶ والتي سوف يأتي بيانها فيما بعد ، ومن أهم هذه الشروط : السن الجزائي ، فعلى وكيل الجمهورية التأكد من أن سن المتهم هو 18 سنة كاملة منذ ارتكابه للوقائع محل المتابعة طبقا للمواد 442 ، 443 ، من قانون الإجراءات الجزائية لإمكانية تطبيق الأمر الجزائي . فإن كان المتهم مرتكب لجنحة ولو بسيطة ولكنه حدث، فيتخذ ضده إجراء إحالة الحدث عن طريق عريضة إلى قاضي الأحداث وليس قاضي الجنح . تبعا لقواعد الاختصاص الشخصي وتبعا لشروط المادة 380 مكرر 1.

فبعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بتكييف الوقائع (التكيف القانوني السليم) كونه غير ملزم بتكييف الضبطية القضائية في المحضر المرسل اليه 7 ، فيقرر تفعيل إجراءات الأمر الجزائي كطريقة للإحالة الى محكمة الجنح عن طريق عريضة إلى القاضي المكلف بالأمر الجزائي وهو طبقا للمواد القانونية ويذكر مواد المتابعة ، ويبيدي في الأخير التماساته بإدانة المتهم بالغرامة و أو الحبس التي لا يتجاوز 02 سنتين وهذا ما تنص عليه المادة 380 مكرر 02 ، ويرفق محضر الضبطية بالعريضة ويجرد الملف ويرسل الى رئيس محكمة الجنح للبت فيه .

المطلب الثاني: الشروط الواجبة في الأمر الجزائي

إن الأمر رقم 15-02 في مواد 380 مكرر و 380 مكرر 01 قد حدد الشروط الواجب مراعاتها من قضاة النيابة أو قضاة الحكم، عند تفعيل إجراء الأمر الجزائي، فعلى كليهما التأكد منها جيدا سواء على مستوى وكيل الجمهورية عندما يقرر الإحالة بموجب هذا الإجراء إلى محكمة الجنح، أو بالنسبة للقاضي الذي يتسلم ملفه للفصل فيه لكن بعد التحليل للمواد فإننا نجد أن المشرع حدد شروط في المادة 380 مكرر، والمادة 380 مكرر 07 وجعل استثناءات في المادة 380 مكرر 01 فلا يطبق الأمر الجزائي في النقاط التي سردتها المادة 380 مكرر 01

وعليه وللإفاضة في هذا الطرح سيتم تناول الشروط والإستثناءات (الفرع الأول)، وبعدها التكلم عن حالة عدم مراعاة الإستثناءات والشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط والاستثناءات:

بالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر 01 نجد أن المشرع الجزائري قرر جملة من الاستثناءات التي إذا ما توفر استثناء واحد يكفي لعدم لجوء وكيل الجمهورية للإحالة بالأمر الجزائي أو أخذ منحى آخر للفصل بالنسبة لقاضي الحكم ومن جملة الاستثناءات:

-إذا كان المتهم حدثا.

-إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي.

-إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

فبالنسبة للاستثناء الأول فبمجرد ثبوت أن المتهم حدث فلا يمكن لوكيل الجمهورية تطبيق إجراء الأمر الجزائي لأن ذلك يخالف قواعد الاختصاص، كما سبق شرحه وقاضي الحكم إن ثبت له أن المتهم حدث بعد إحالة الملف إليه من النيابة بإجراء الأمر الجزائي لإغفال أو عدم انتباه فإنه يحكم بعدم الاختصاص " نأمر بعدم الاختصاص كون الفاعل حدث " لأنه في هاته الحالة يصبح قاضي الجرح غير مختص فالاختصاص هنا يؤول لقاضي الأحداث.

أما الاستثناء الثاني فلا يطبق على الأمر الجزائي إذا اقترنت الجنحة البسيطة المرتكبة مع جنحة أخرى أو مخالفة رغم توفر شروط المادة 380 مكرر. ولكنها بمجرد ارتباطها بمخالفة أو جنحة أخرى أي وجود جنحتين، فلا يطبق هذا الإجراء، فهذا الاستثناء كمنع يحول دون تطبيق الأمر الجزائي لأنه هنا تصبح الجنحة مركبة لارتباطها بجنحة أخرى أو مخالفة كما أنها قد تصبح خطيرة فعلى لنيابة إحالة الملف بإجراء آخر كإجراء الاستدعاء المباشر دون الأمر الجزائي وإن حدث وتمت الإحالة لقسم الجرح بالأمر الجزائي فإن القاضي يفصل طبقا للمادة 380 مكرر 02 في الفقرة الأخيرة⁸

والاستثناء الثالث إذا ما وجدت حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجيهة فيفهم من هذا الاستثناء أنه إذا كان في الملف القضائي عدة أطراف متعددون (متهم، ضحية، مسؤول مدني ... الخ) فلا يمكن الإحالة بالأمر الجزائي أو الفصل بالأمر الجزائي كما أن الحقوق المدنية تقضي المطالبة بالتعويض المالي والحكم به إن كان مؤسسا

فلا بد للقاضي أن يتصل مباشرة على الطرف المدني المطالب بحقه لمواجهة لمعرفة سبب الضرر الناتج عن الجنحة وهذا لا يمكن في خضم الأمر الجزائي الذي يكون الفصل فيه بدون وجاهية وبدون مرافعات وبدون جلسة.

وفي الأخير هناك استثناء رابع ورد في المادة 380 مكرر 07 في نصها على أنه لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد وهذا ما يفهم منه أنه لا بد للنيابة عند المتابعة أن يكون محضر الضبطية يثبت فيه أن مرتكب الجنحة محل الأمر الجزائي، هو متهم واحد فقط سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إنما تتم المتابعة الجزائية ضد شخص واحد فلا يمكن أن يطبق إجراء الأمر الجزائي على متهمين عدة.

الفرع الثاني: حالة عدم مراعاة الاستثناءات والشروط

قد يحدث أن لا تراعى الشروط الواردة في المادة 380 مكرر واستثناءات المادة 380 مكرر 01 من طرف وكيل الجمهورية⁹ وذلك دون قصد من كثرة المحاضر الواردة إليه أو الإغفال ولعدم الانتباه وهذا ما يشكل خرقا للمواد 380 مكرر، و 380 مكرر 01 ولكن رغم ذلك فالمشرع لم يقرر جزاء على هذا الخرق فلم يرتب بطلان إجراءات المتابعة أو بطلان الأمر الجزائي أو ما شابه ذلك، وإنما قام المشرع بوضع نص المادة 380 مكرر 02 في فقرتها الأخيرة ، كحل في يد القاضي المحال إليه الملف بالأمر الجزائي : بأنه اذا رأى أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة ، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون . وهذه المادة وضعت في يد القاضي لتدارك الإجراءات ولتصحيحها قبل الفصل في الملف ، فيأمر القاضي بإرجاع الملف إلى النيابة لتدارك الشرط والاستثناء ، فيرى ما يتخذه وكيل الجمهورية كإجراء آخر دون الأمر الجزائي ، وهذا ما يجعلنا نقول بأنه قد تحدث أخطاء إجرائية من المفروض أن لا تكون في العمل القضائي فلا بد دائما من صحة الإجراءات وسلامتها منذ تحريك الدعوى العمومية إلى غاية صدور الحكم أو الأمر القضائي إلى تنفيذه. لذلك تدارك المشرع هذا الموقف في المادة 380 مكرر 02 تحسبا من الوقوع في عيب سلامة الإجراءات الواجبة، وعند وجود أي خرق يعاد الملف للنيابة للتصحيح.

المبحث الثاني: إجراءات الأمر الجزائي أمام قاضي الحكم

إن إجراءات الأمر الجزائي تفعل أمام وكيل الجمهورية كطريقة من طرف الإحالة إلى قسم الجنج وكآلية لتحريك الدعوى العمومية في الجنج التي تقبل الأمر الجزائي، ويحال الملف إلى قاضي الحكم عن طريق عريضة أمر جزائي وفيها طلبات النيابة والقاضي عند الفصل هو الآخر بأمر جزائي كما تستجبه المادة 380 مكرر 02 وعلى القاضي اتباع إجراءات الفصل والتسبيب ، كما تنص المادة 380 مكرر 03 ، بعد دراسة الملف القضائي من القاضي بدقة وأحكام كما تنص عليه المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية¹⁰ " كل حكم يجب أن ينص على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم في يوم النطق بالحكم ، ويجب أن يشتمل على أسباب ومنطوق "وتكون الأسباب أساس الحكم.

ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر ادانة الأشخاص المذكورين أو مسؤولياتهم أو مسائلتهم عنها، كما تذكر به العقوبة ونصوص القانون المطبقة والأحكام في الدعاوى المدنية ويقوم الرئيس بتلاوة الحكم وبعد سرد مضمون المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، نناقش ما مدى احتواء الأمر الجزائي على مضمون هذه المادة من عدمه إن كان يتوافق مع مضمونها أم يخالفها، حيث سيتم التطرق إلى فصل القاضي في الجنحة بأمر جزائي (المطلب الأول) وبعدها نطرح في الاعتراض على الأمر الجزائي (المطلب الثاني)

المطلب الأول: فصل القاضي في الجنحة بأمر جزائي

يتلقى رئيس قسم الجنج ملفات المتهمين المرتكبين للجنح التي تقبل الإحالة بالأمر الجزائي عن طريق كاتب الضبط بعد جرد الملف والتأكد من أنه كامل من جميع العناصر من محضر الضبطية القضائية وصحيفة السوابق القضائية للمعني، وشهادة ميلاده، وعريضة الأمر الجزائي من وكيل الجمهورية وبعد تسجيل رقم الملف في التطبيق القضائية والسجل، ترسل الملفات للقاضي للفصل فيها دون حضور التشكيلة التي سبق ذكرها فيفصل القاضي بالبراءة أو عقوبة الغرامة كما تنص عليه المادة 380 مكرر 02 في فقرتها الثانية " يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة " وهذا يعني أن الأمر الجزائي يغني عن أهم مبادئ المحاكمة العادلة وهو مبدأ الوجاهية، ومبدأ حق الدفاع، ومبدأ العلانية فإجراء الأمر الجزائي جاء مناقضا لكل هاته المبادئ التي يرتكز عليها

القاضي الجزائي في القضايا الجزائية وسوف نتطرق لشرح ذلك بالتفصيل، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كل من إجراءات الفصل (الفرع الأول)، وبعدها نتحدث عن تسبيب الأمر الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الفصل

إنه بالرجوع إلى المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية تنص في فحواها على وجوبية أن يصدر الحكم في جلسة علنية وبالرجوع إلى ما هو مفهوم الحكم، فإنه يقصد به الأمر والحكم والقرار، فالأمر الجزائي هو حكم قضائي، فالمادة 380 مكرر 02 "يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة".

هذا ما يدل على أنه لا توجد جلسة علنية ولا مرافعات والأمر الجزائي رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية في قسم إجراءات الأمر الجزائي لم يبين ويوضح إن كان الأمر الجزائي هو من الأوامر الولائية للقاضي الجزائي التي لا يحتاج فيه إلى جلسة علنية ومرافعة فيفصل فيها القاضي لوحده وإنما يستنتج من هذا الأمر 15-02 أن المقصود بإجراء الأمر الجزائي هو كحكم قضائي بدليل أنه ينفذ كباقي الأحكام الجزائية كما نصت عليه المادة 380 مكرر 04 في فقرتها الأخيرة.

إضافة أنه لو قصد المشرع بالأمر الجزائي أمر ولائي فمن المعروف أن الأوامر الولائية تكون بسند قانوني ومواد قانونية تنص عليه، وأن الأوامر الولائية لا تفصل في موضوع النزاع فهناك تناقض بين مواد الأمر الجزائي وما هو موجود فيما ورد في القسم السادس في الحكم من حيث ما جاء في المادة 355 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 342 التي تحيل إلى المادة 285 التي تنص هي الأخرى على " أن المرافعات علنية ما لم يكن في علانيتها خطر على النظام العام والآداب " .

ومن جهة أخرى فالأمر الجزائي يكون في الجرح التي لا تكون فيها مناقشة وجاهية ويعتمد فيه فقط على محاضر الضبطية القضائية التي تثبت معاينات مادية طبقا للمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية فلهذه المحاضر حجية الإثبات، لذلك الأمر 15-02 ينص على أن الأمر الجزائي يطبق في جرح تتعدم فيها الوجاهية ولكن حسب نص المادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية فإن هذه المحاضر قد يتم دحضها بدليل عكسي بالكتابة، أو بشهادة الشهود وعلى فرض أن المتهم له دليل كتابي أو لديه شهود يثبتون عدم ارتكابه للجحة المنسوبة إليه بسيطة وأن المضرر يبني على افتراء، فكيف لإجراء قانوني كالأمر الجزائي أن يحرم المتهم حقا من حقوقه بتقديم الدليل بعد عدم مواجهته بما دون في

المحضر من وقائع ، وهذا ما يعد خرقاً لمبدأ الوجاهية ونفس الكلام يقال على حق الدفاع . ففصل القاضي في القضية بأمر جزائي دون حضور دفاع المتهم أو حضوره يعد إجحافاً في نظرنا لأهم حق للمتهم وهو حق الدفاع عن نفسه أو بواسطة محاميه.

فإذا نظرنا إلى طبيعة الأمر الجزائي في منطوقه فإنه لا يوجد لوصف الأمر إن كان حضورياً أو غيابياً إنما يأمر القاضي مباشرة بالإدانة أو البراءة حسب نص المادة 380 مكرر 02.

وباستقراء نص المادة 380 مكرر 03؛ كذلك هي الأخرى لا تتحدث عن حضور المتهم أو دفاعه، وإنما تحت على تسبيب الأمر الجزائي دون ذكر وصف الأمر إن كان حضورياً أو غيابياً، علني، نهائي، ابتدائي فهاته الأوصاف المعهودة في الحكم القضائي غير موجودة في الأمر الجزائي إنما على القاضي أن يحدد في الأمر الجزائي هوية المتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة. وفي حالة الإدانة أن يحدد العقوبة فالأمر الجزائي يصدر دون علم المتهم فلا يبلغ ولا يعلم بأن النيابة باشرت المتابعة ولا يعلم بأن القاضي قد أصدر أمر جزائي بالبراءة أو بالإدانة إلا بعد صدوره وهذا خرق آخر لمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم فمادام أن النيابة كطرف في الخصومة الجزائية وهي من تحرك الدعوى الجزائية بأمر جزائي بموجب عريضة فهي على علم لماذا لا يمنح حق العلم للمتهم فهو طرف.

إنه طبقاً للمادة 380 مكرر 02 فقرة 02 أنه: يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي، فله أن يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة وهذا الفصل يكون بعد دراسة معمقة للملف القضائي فإذا رأى القاضي أن الشروط المنصوص عليها قانوناً غير متوفرة فإنه يعيد الملف للنسبة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً حسب الفقرة الأخيرة لنفس المادة، فعلى القاضي تمحيص الملف والحرص على التطبيق السليم للمواد القانونية منها: 380 مكرر، 380 مكرر 01، 380 مكرر 02، 380 مكرر 03.

الفرع الثاني: تسبيب الأمر الجزائي

يجب على القاضي الذي يفصل بأمر جزائي أن يسبب الأمر الجزائي كالحكم القضائي طبقاً للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وتطبيقاً لقاعدة دستورية أن الأحكام والقرارات القضائية تكون معلة وهذا ما حرص عليه المشرع في المادة 380 مكرر 03 في الفقرة الأخيرة "ويكون الأمر مسبباً"

وهذا يعني أنه على أن القاضي سرد وقائع القضية وإسقاطها على المواد القانونية التي تعاقب الجرم المنسوب وإبراز العناصر والأدلة التي تثبت أن المجرم مرتكب للجنحة، أو أنه بريء وتمحيص الأدلة وبعدها دراسة أركان الجريمة إن كانت تتطابق مع سلوك المجرم وإرادة الجاني وكل هذا يأتي كحجيات في الحكم القضائي أما الأمر الجزائي فتسببه مقتصر على دليل واحد يثبت أن المتهم ارتكب الجنحة المنسوبة إليه على أساس معاينتها المادية في محضر الضبطية¹¹ والتي لا تتطلب مناقشة وجاهية فهنا نلاحظ أن إجراء الأمر الجزائي الوارد في الأمر 02-15 يتناقض ومبدأ السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. فلا يبقى للقاضي إلا الأخذ بالمعاينات المادية وليس له خيار في الأخذ بدليل آخر مادام أن القانون رسم له مسبقا الدليل الذي يعتمد عليه في التسبيب وهذا ما يدخل تحت ظل الاستثناء في المادة 212 التي تنص أنه "يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك" تفيد أنه قد تحدد وتفيد سلطة القاضي عندما ينص القانون على الأخذ بدليل معني في جرائم معينة يحددها المشرع¹² وهكذا حدث في الأمر الجزائي، قد نص فيه المشرع على تفيد السلطة التقديرية للقاضي بالأخذ بالمعاينات المادية فقط دون مناقشة ودون مرافعة أما عند دراسة الفقرة الثانية للمادة 212 التي تنص على أنه "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"¹³

فنلاحظ أن هذه القاعدة القانونية قد تم خرقها في الأمر الجزائي، بدليل أن القاضي يفصل دون مرافعة ودون تقديم وطرح الدليل للمناقشة من طرف المتهم أو محاميه فالمادة 212 تبدأ بصيغة النهي أي أنه لا يمكن للقاضي في عبارة "لا يسوغ" فالقاضي لا يستطيع ان يبني قراره على دليل غير مقدم في المرافعة وغير مناقش¹⁴

وهذا عكس الأمر الجزائي الذي قيدت فيه السلطة التقديرية وقيد فيه الاقتناع الذاتي للقاضي، فالقاضي يكون قناعته من دليل واحد مقدم أمامه كون المتهم ليس لديه أي فرصة لتقديم ما يثبت العكس وهذا ما يناقض المبدأ القائل: بأن محكمة الجناح في المحكمة دليل¹⁵ فهكذا لا يبقى للقاضي أي تكوين للقناعة لأنه هناك معاينات مادية وبالتالي هي التي تثبت الإدانة أو البراءة، وما على القاضي إلا تسبيب الأمر عند إدانة المتهم بموجب الأمر الجزائي ووضع الغرامة التي يراها القاضي مناسبة طبقا للقانون.

المطلب الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ النفاضي على درجتين بمنح حق الطعن في الأمر الجزائي وذلك من خلال ما يعرف " بالاعتراض «فبمجرد صدور الأمر الجزائي يحال إلى النيابة العامة إما للاعتراض أو لمباشرة إجراءات التنفيذ كما يبلغ المتهم لتسجيل اعتراضه أو للتنازل عنه وذلك بعد مراعاة الآجال الممنوحة لتقديم الاعتراض، وقد يترتب عن الاعتراض إما أثر ناقل وذلك بنقل الملف أمام نفس قسم الجench لإعادة الفصل فيه من جديد كون المعني سواء نيابة، أو متهم قد طعن في الأمر الجزائي باعتراض. فتعاد المحاكمة من جديد ولكن في هذه المرحلة في جلسة علنية وشفوية ويعطى فيها الحق للمرافعة والدفاع وهناك مناقشة ووجاهية وتشكيلة جديدة من قاض ووكيل جمهورية وكاتب وقد يترتب الاعتراض بعد الفصل للمرة الثانية أثر تنفيذي بصدور حكم بات غير قابل لأي طعن إذا لم يتضمن الأمر الجزائي غرامة تفوق 20.000.00 دج للشخص الطبيعي و 100.000.00 دج للشخص المعنوي أو تضمن عقوبة سالبة للحرية.

وفي حالة عدم الاعتراض من الطرفين فإن الأمر الجزائي يصبح جاهزا للتنفيذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية المادة 380 مكرر 04 الفقرة الثالثة.

وعليه سنتناول الإعتراض من طرف وكيل الجمهورية (الفرع الأول)، يليه مباشرة سيتم التطرق إلى الإعتراض من طرف المتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراض من طرف وكيل الجمهورية

بعد صدور الأمر الجزائي يحال الأمر إلى وكيل الجمهورية ممثل النيابة العامة وذلك إما لتسجيل اعتراض أو لتنفيذ الأمر فللنيابة العامة أجل 10 أيام من يوم صدور الأمر الجزائي لتسجيل اعتراض عليه أمام كاتب ضبط القسم الجزائي فإن رأى وكيل الجمهورية أن العقوبة المقررة في الأمر الجزائي لا تتناسب والإلتماسات المقدمة في عريضة الأمر أو أنها مخالفة للقانون مثلا، كتجاوز القاضي للحد الأقصى للعقوبة في المادة القانونية المعاقب بها ، فله أن يعترض على الأمر الجزائي أمام أمانة الضبط في مهلة 10 أيام من صدور هذا الأمر حسب ما جاء بالمادة 380 مكرر 04 . وفي هاته الحالة تعرض القضية من جديد على محكمة الجench لإعادة المحاكمة وذلك باستخدام طريقة الاستدعاء المباشر لمحكمة الجench طبقا للمواد 333، 335 من قانون الإجراءات الجزائية وتعطى الفرصة لجميع أطراف الخصومة الجزائية لمناقشة الوقائع والأدلة تحت رئاسة قاضي الجench وبحضور الكاتب ووكيل الجمهورية المادة 380

مكرر " يفصل القاضي بحكم غير قابل لأي طعن إلا اذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تتجاوز 20.000.00 دج للشخص الطبيعي و 100.000.00 دج للشخص المعنوي " هنا يبقى الحكم جائز الطعن فيه تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين ، فيمكن الطعن فيه بالاستئناف أو بالطرق الغير عادية للطعن ، وتباشر النيابة العامة تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية طبقا للمادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية¹⁶

الفرع الثاني: الاعتراض من طرف المتهم

بمجرد صدور الأمر الجزائي يبلغ للمتهم بأي وسيلة قانونية، فالمشرع في الأمر الجزائي لم يحد الوسيلة التي يبلغ بها المتهم تركها على اطلاقها كما أنه يحدد من يقوم بالتبليغ، وإنما مادام النيابة هي التي تشرف على عملية تنفيذ الأحكام القضائية، فإن الأمر الجزائي تشرف عليه النيابة فيقوم وكيل الجمهورية بتبليغ المتهم بكل الوسائل القانونية: إما عن طريق المحضر القضائي أو عن طريق الضبطية القضائية فيبلغ المتهم بالأمر الجزائي مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد (30 يوم) ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر الجزائي حسب ما جاء بنص المادة 380 مكرر 04 الفقرة الثانية .

عندما يبلغ المتهم يكون له خيارات، إما أنه يقرر الاعتراض على الأمر الجزائي، فيتقدم الى المحكمة ليسجل اعتراضه في محضر أمام كاتب الضبط المكلف بالطعون ويخبره هذا الأخير بتاريخ الجلسة شفهيًا، ويترتب على ذلك محاكمته من جديد وفقا للإجراءات العادية بقسم جنح الاستدعاء المباشر حسب ما جاء بالمادة 380 مكرر 04 فقرة 02 و 04 وتعرض القضية على المحكمة من جديد وتفصل بحكم غير قابل لأي طعن حسب شروط المادة 380 مكرر 05¹⁷ التي سبق ذكرها.

كما للمتهم خيار التنازل عن اعتراضه حتى لو سجله ويكون ذلك في جلسة المحاكمة الجديدة ولكن بشرط أن يكون هذا التنازل قبل فتح باب المرافعة في هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية، فيصبح غير قابل لأي طعن وينفذ حسب ما نصت عليه المادة 380 مكرر 06 من الأمر 02-15.

والخيار الأخير قد يقرر المتهم عدم الاعتراض على الأمر الجزائي فقد يكون راضيا بالعقوبة المقررة له كجزاء ففي هذه الحالة بعد انقضاء الأجل القانوني الممنوح له للاعتراض، وهو أجل (01) شهر من يوم تبليغه ولم يتم بالاعتراض، فإن الأمر الجزائي يصبح له قوة تنفيذية وينفذ وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية حسب نص المادة 380 مكرر 04 فقرة 03 .

الخاتمة

إن الأمر الجزائي وضع كإجراء مزدوج في الأمر 15-02 فهو كآلية تستخدم للمتابعة وتستخدم للمحاكمة فوضع المشرع الجزائري هذا الإجراء للتسريع من وتيرة الإجراءات القانونية في القضاء الجزائي بعدما كانت تتسم بالبطء لكثرة الجنح والمخالفات المرتكبة في المحاكم الابتدائية. وهذا ما ولد ضغط كبير للقاضي الجزائي حيث يدخل الجلسة وهو حامل لكم هائل من الملفات القضائية، فاستحدثت هذه الآلية لتخفيف العبء عليه بأن يفصل في الجنح البسيطة بأمر ودون مرافعة ولا جلسة وفي آجال معقولة، ونفس الكلام يقال على الشخص الطبيعي أو المعنوي إذا ما ارتكب جنحة تقتضي أمر جزائي، فيحكم وفقا لهذا الإجراء بعقوبة مخففة كالغرامة ودون محاكمة علنية قد تسبب له الإحراج أمام الجمهور من أجل فعل لا يرقى إلى درجة الخطورة فتوجه له أصابع الإتهام في مجتمعه فيحمل صفة المتهم فالمشرع أراد تفادي هذا الارتباك ومن جهة أخرى فإن الجنح في قانون العقوبات معاقب عليها حتى بعقوبات سالبة للحرية " كالحبس " ومنه فالكثير من القضايا الجنحية البسيطة كان في السابق يحكم فيها بعقوبات سالبة للحرية نافذة ، مما جعل المؤسسات العقابية في اكتظاظ دائم فالأمر الجزائي آلية فعالة لتجنب هذا الاكتظاظ الدائم في المؤسسات العقابية عند تفعيل الأمر الجزائي يحكم بالعقوبات المالية بكثرة فيحكم بغرامات مالية ، وبالتالي هو كوسيلة أيضا لإدخال الأموال إلى الخزينة العمومية بعد تنفيذ الأمر الجزائي الذي يغرم المتهم بدلا من الحكم بالحبس . هذه مزايا لم يسبق لأي إجراء من الإجراءات الجزائية وأن اتصف بها من

قبل ولكن رغم ذلك في رأينا يبقى هذا الإجراء معيبا من الناحية القانونية وذلك لمساسه بأهم مبادئ المحاكمة العادلة للقضاء الجزائي من حق الواجهة وحق الدفاع والعلانية وقاعدة مناقشة الدليل في جلسة أو مرافعة فكان على المشرع قبل طرح هذا الإجراء للعمل به أن يكرس هذه المبادئ والركائز التي يقوم عليها القضاء ليكون عادلا.

كما لا يفوتنا أن نتطرق إلى أهم مزايا إجراء الأمر الجزائي، إذ يساهم هذا الأخير في تحقيق عدة مزايا تساهم محملها في تحقيق مبدأ العدالة، إذ يمكن أن نلخص أهم هذه المميزات في كون أن هذا الإجراء يحقق السرعة في إنهاء الدعوى العمومية، ومنه السعي أكثر فأكثر في تحقيق العدالة، وهو ما يجعلنا نبتعد عن الأضرار المترتبة عن بطء إجراءات التقاضي، خاصة وأن المتهم يبقى بريء إلى أن تثبت إدانته.

بالإضافة إلى السرعة في إنهاء الدعوى العمومية، يساهم إجراء الأمر الجزائي كذلك في القضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، وذلك بالنظر لزيادة عدد القضايا المطروحة أمام المحاكم الجزائية، خاصة ما تعلق منها بالجناح والمخالفات البسيطة، ومنه كلما تم استنفاد الأمر الجزائي كلما تم التقليل من التضخم التجريمي.

ويعتبر الحد من العقاب كأحد أهم مميزات إجراء الأمر الجزائي، إذ يساهم هذا الأخير في إلغاء العقوبات السالبة للحرية، ويرجع ذلك إلى بساطة الجرائم التي يفصل فيها، وهو بذلك يؤدي إلى تحقيق مفهوم جديد في السياسة الجنائية المتسم بالحد من العقاب.

ودائما يبقى القول أن تقييم نجاعة أو فشل الأمر الجزائي مرهون على ما سوف تسفر عنه الممارسات القضائية في الميدان.

الهوامش:

¹¹- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 07 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية في الجريدة الرسمية العدد 40 ص 39.

²- جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني: دار هومه، ط 2016، ص 262، 263، 264.

³- ديدان مولود، مدونة القوانين والاحكام الجنائية الخاصة، دار بلقيس للنشر، ط 2012، ص 214، 215.

⁴- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 متضمن قانون الاجراءات الجزائية.

⁵- لتأكد من هوية المتهم يتم استخراج شهادة ميلاده من تطبيق المحكمة، كون هوية المتهم ضرورية في المتابعة الجزائية.

⁶- بوسقيعة أحسن، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط 13 سنة 2017، ص 186، 187، 188.

⁷- جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول: دار هومه، ط 2016، ص 71، 84.

- ⁸ - بوسقيعة احسن، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق، ص 186، 187.
- ⁹ جمال نجيمي، قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 87.
- ¹⁰ مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، سنة 2014، ص 441، 442، 443.
- ¹¹ جمال نجيمي، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار هوم، سنة 2012، ص 186، 187، 201، 209، 210.
- ¹² رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، القاهرة، دار النهضة، سنة 2004، ص 180-200.
- ¹³ نصرالدين مروك، أدلة الإثبات الجنائي، الجزائر، دار هوم، سنة 2014، ص 206 - 208.
- ¹⁴ عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد، دار عين مليلة، 2006، ص 250.
- ¹⁵ عبد الاله أحمد هلال، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، القاهرة، دار النهضة، سنة 1987، ص 223 - 227.
- ¹⁶ علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، ص 571-575.
- ¹⁷ المادة 380 مكرر 05 " في حالة الاعتراض من النيابة العامة أو المتهم فان القضية تعرض على المحكمة الجench التي تفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن الا إذا كانت العقوبة المحكوم فيها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامة تفوق 20.000.00 دج لشخص طبيعي و 100.00.00 بالنسبة للشخص المعنوي".

قائمة المصادر والمراجع

أ/ قائمة المصادر

أولاً: القوانين

- 01 - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48، ص 622 المعدل والمتمم (آخر تعديل بالقانون رقم 17-17 المؤرخ في 27 مارس 2017 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 20، ص 05)

02-الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتضمن تعديل وتنظيم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 40، ص 28 الموافق عليه بالقانون رقم 15-17 المؤرخ في 13 ديسمبر 2015 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 67، ص 04

ب/ قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1- علي جروه، الموسوعة في الاجراءات الجزائية، المجلد الأول في المتابعة القضائية، 2006.
- 2- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول والثانيدار هومه، ط 02، 2016
- 3- جمال نجيمي، اثبات الجريمة: دراسة مقارنة، دار هومه، ط 2012
- 4- أحسن بوسقيعة، قانون الاجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، منشورات برتي، ط 2017/13
- 5- عبد الاله أحمد جيلالي، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، القاهرة: دار النهضة، 1987
- 6- رياض عوض رمزي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، القاهرة: دار النهضة، 2004
- 7- العربي شحط عبد القادر ونبيل صقر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، الجزائر: دار الهدى، 2006.
- 8- نصر الدين مروك، أدلة الاثبات الجنائي، الجزائر: دار هومه، 2004.
- 9- مولود ديدان، مدونة القوانين والأحكام الجنائية الخاصة، دار بلقيس للنشر، 2012

ثانياً: المذكرات والمجلات

أ/المذكرات:

- 1- الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة تخرج للطلابين القاضيين بلحسن كمال وبوعبدلي عدة الياس: المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005-2008

ب/المجلات:

1-مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 01 سنة 2014